

تعليمات منح درجة دكتوراه الفلسفة (PhD) رقم (5) لسنة 2010
في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
(المعدلة بقرار المجلس رقم 2010/269، تاريخ 2010/11/23)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتوراه الفلسفة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية)، ويعمل بها من بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2010 / 2011.

المادة (2): يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
العميد:	كلية الدراسات العليا.
الكلية:	أي كلية في الجامعة، وتعامل المعاهد التي فيها دراسات عليا، معاملة الكليات.
المجلس:	مجلس الدراسات العليا.
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
القسم:	القسم الأكاديمي.
البرنامج:	برنامج الدكتوراه.
المادة الاستدراكية:	أي مادة من مستوى أقل من (700) تطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة لبرنامج الدكتوراه.
المادة الإضافية:	أي مادة من مستوى (700) فما دون تطلب لإثراء المعرفة العلمية في التخصص.

(*) المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (54) أربعاً وخمسين ساعة معتمدة في الأقل موزعة كما يأتي :

أولاً: أ. دراسة ما لا يقل عن (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة، من المواد من مستوى (700)، وفق الخطة الدراسية المعتمدة في القسم، ولا يقل عدد الساعات الإلزامية عن (21) إحدى وعشرين ساعة معتمدة، والنجاح بها بموجب أحكام هذه التعليمات.

(*) استناداً إلى قرار مجلس العمداء رقم (2010/203)، تاريخ 2010/8/23م، وتنفيذاً لنص المادة (3) من (تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية)، التي ستطبق اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2010/2011م، يزداد عدد الساعات الاختيارية في الخطط الدراسية لمنح درجة الدكتوراه في التخصصات المختلفة ثلاث ساعات معتمدة، ويزاد عدد ساعات الأطروحة ثلاث ساعات معتمدة، وبذلك تصبح متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه وفقاً للخطط بعد تعديلها بإضافة الساعات المشار إليها (54) أربعاً وخمسين ساعة معتمدة.

ب. تقديم أطروحة تحوي إسهاماً أصيلاً في عالم المعرفة، تخصص لها (18) ثمانى عشرة ساعة معتمدة، والنجاح في مناقشتها، ويسجل لها الطالب بعد اجتياز امتحان الكفاية المعرفية في حقل التخصص.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين السابقتين (أ، ب) ، يجوز دراسة ما لا يزيد عن (9) تسع ساعات معتمدة من المواد من مستوى (600)، وتحسب ضمن المواد الاختيارية من خطة الطالب، بموافقة العميد ، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسب من لجنة الكلية، وتدخّل علامات المواد في المعدل التراكمي للطالب.
ثانياً: استكمال أي متطلبات إضافية أخرى، تُوصي بها، في حالات خاصة، لجنة القسم وتنسب بها لجنة الكلية، ويقرها المجلس.

(*) المادة (4) : متطلب اللغة الإنجليزية:

أ(**). على الطالب دراسة مادتي لغة إنجليزية (المستوى الأول والمستوى الثاني) المخصصتين لطلبة الدراسات العليا والنجاح فيهما، وذلك قبل تشكيل لجنة المناقشة.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) التالية يمكن للطالب تغطية متطلب اللغة الإنجليزية بتقديم امتحان التوفل (TOEFL) العالمي أو ما يعادله لتحديد المستوى باللغة الإنجليزية، وتكون أسس اعتماد نتائج هذا الامتحان على النحو التالي:-

1. يعفى من دراسة مادتي اللغة الإنجليزية (المستويين الأول والثاني) الطالب الحاصل في امتحان التوفل على علامة (450) أو أكثر أو ما يعادل ذلك.

2. يدرس الطالب الحاصل على علامة (400-449) في امتحان التوفل أو ما يعادلها مادة اللغة الإنجليزية (المستوى الثاني) فقط.

3. يعفى من متطلب اللغة الإنجليزية الطالب الذي اجتاز مادة اللغة الإنجليزية (المستويين الأول والثاني) خلال التحاقه ببرنامج الماجستير في الجامعة.

ج. ويجوز لبعض الكليات اشتراط علامة أعلى في امتحان التوفل من العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لتخصصات محددة وذلك بموافقة مجلس العمداء.
د. (***) للطالب من غير العرب أن يستبدل بمتطلب اللغة الإنجليزية متطلباً في اللغة العربية يحدده عميد كلية الآداب والعلوم بالتنسيق مع عميد كلية الدراسات العليا.

المادة (5): يُحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج، بناءً على اقتراح من لجنتي القسم، والكلية، وتنسب العميد.

المادة (6): أ. يجوز أن تشمل الخطة الدراسية شروطاً خاصة، مثل التقدم لامتحان أساسي، ودراسة مواد استدرائية، أو إضافية يحددها القسم.

ب. على الطالب أن ينهي المواد الاستدرائية، و/أو الإضافية بنجاح، وذلك في موعد أقصاه نهاية الفصل الثالث من التحاقه بالبرنامج، ويجوز تجاوز المدة، في حالات يقبلها العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسب من لجنة الكلية، دون أن تدخّل في معدله التراكمي.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2010/233)، تاريخ 2010/10/7م.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2012/250) تاريخ 2012/7/8م.

(***) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2013/20) تاريخ 2013/1/30م.

ج. يُمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً، مقابل كل (9) تسع ساعات معتمدة استدرائية، أو إضافية، أو متطلبات لغة يُكلف بدراستها، إضافة إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الدكتوراه، المحددة في المادة (7) من هذه التعليمات.

د. يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، السماح للطلاب، في حالات استثنائية، بدراسة المواد الاستدرائية، أو الإضافية المقررة في متطلبات خطته الدراسية، خارج الجامعة.

هـ. يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، السماح للطلاب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد عن (3) ساعات معتمدة من خطته خارج الجامعة، بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها.

المادة (7): أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (6) من هذه التعليمات، يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه عشرة فصول دراسية، ويكون الحد الأدنى للحصول على الدرجة ستة فصول دراسية، من بداية انتظام الطالب في الدراسة.
ب. لا يُحسب التأجيل، والفصل الصيفي ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه.

المادة (8): أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي، في الفصل الواحد (6) ست ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) اثنتا عشرة ساعة معتمدة، بما فيه المواد الاستدرائية والإضافية، ويجوز، في حالات مسوغة، وبموافقة رئيس القسم المعني، بناءً على تنسيب من مرشد الطالب، أن يقل العبء الدراسي عن (6) ست ساعات معتمدة، دون المواد الاستدرائية والإضافية، وأن يصل الحد الأعلى إلى (15) خمس عشرة ساعة معتمدة، إذا اشتملت مواد استدرائية، أو إضافية.

ب. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب، في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة، بما في ذلك المواد الاستدرائية أو الإضافية.

قبول الطلبة

المادة (9): أ. تُقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلى كلية الدراسات العليا، حسب نموذج خاص بذلك، مرفقاً بالوثائق المطلوبة باللغة العربية، على أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الماجستير، أو ما يعادلها، وبتقدير لا يقل عن "جيد جداً"، أو ما يعادله، وأن تكون هذه الدرجة مسبوقة بدرجة البكالوريوس، أو ما يعادلها، وبتقدير لا يقل عن "جيد"، أو ما يعادله، وأن تكون دراسته فيهما بالانتظام، وأن يكون حاصلاً عليهما من جامعة، أو كلية، أو معهد علمي معتمد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية.

¹ عدلت بقرار من مجلس العمداء رقم (2013/172) تاريخ 2013/6/23م.

يجوز في حالات استثنائية مبررة تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة لطلبة الماجستير والدكتوراه فصلاً دراسياً واحداً فقط، ويكون رسم التمديد للفصل المذكور (500) خمسمائة دينار.

ب. يُعد الطالب المقبول في برنامج الدكتوراه "مرشحاً للدكتوراه" إلى أن يجتاز امتحان الكفاية المعرفية بنجاح، ليصبح عندها "طالب دكتوراه".
ج. يجوز لمجلس العمداء، وضع شروط لقبول الطلبة الحاصلين على تقدير أقل من "جيد" في درجة البكالوريوس، أو على تقدير أقل من "جيد جداً" في درجة الماجستير، ضمن شواغر محددة في كل برنامج.

د. لا يجوز قبول الطالب في برنامجين دراسيين في آن معاً في أي مرحلة من مراحل دراسته إلا باستثناء خاص من مجلس العمداء.

المادة (10): أ. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لبرنامج الدكتوراه تنافسياً، وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجتي البكالوريوس والماجستير.

ب. يجوز باقتراح من مجلس القسم، وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، إضافة أسس أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تحريري في حقل التخصص، يكشف عن منهجية الطالب، وقدرته العلمية على التحليل، والتعليل، والاستنتاج، بحيث لا تزيد نسبته في المفاضلة عن (20%)، ويُخصص للمعدل التراكمي في درجة البكالوريوس (50%) من العلامة، ويخصص للمعدل التراكمي في درجة الماجستير (30%) من العلامة.

ج. يجوز باقتراح من مجلس القسم، وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، أن تتضمن الخطة الدراسية شروطاً خاصة للالتحاق ببرنامج الدكتوراه، كاجتياز امتحان بلغة معينة، أو دراسة مواد معينة.

د. يُعتمد تقدير الطالب عند تخرجه، لغايات حساب المعدل، وإذا كان الطالب حاصلاً على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقماً، تُحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعته، ويُعادل معدله بما يناظره في الجامعة.

المادة (11): أ. يُقبل الطلبة في برامج الدكتوراه، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، ويُبلغ القرار إلى الطالب، والمسجل العام، والقسم، والكلية، ويشمل قرار القبول تحديد المواد الاستدراكية، أو الإضافية المقررة، والتي على الطالب اجتيازها بنجاح.

ب. لا يُقبل الطالب المفصول من برنامج في جامعة أخرى، إذا كان فصله لأسباب سلوكية.

ج. لا يجوز قبول الطالب المفصول من برنامج دكتوراه في البرنامج نفسه مرة أخرى.

*د. يعقد امتحان مستوى اللغة العربية لطلبة الدكتوراه عند التحاقهم بالجامعة، ويكلف قسم اللغة العربية في كلية الآداب والعلوم بعقد الامتحان بإشراف عميد كلية الدراسات العليا.

*هـ. تكون علامة النجاح في مستوى اللغة العربية 70% وإذا لم ينجح الطالب في الامتحان يدرس مواد استدراكية في النحو الوظيفي تحدد حسب مستواه.

* قرار مجلس العمداء رقم (2014/16) بتاريخ 27_1_2014 إضافة فقرتان د/ هـ

انتقال الطلبة

(*)**المادة (12):** أ. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج دكتوراه، إلى برنامج دكتوراه آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم المنتقل إليه، وتنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص وتوافر الشاغر، على أن لا يقل المعدل التراكمي للطلاب عن "جيد جداً".

ب. يجوز للعميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، أن يقوم باحتساب ما لا يزيد عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة من المواد التي درسها الطالب في البرنامج المنتقل منه، شريطة أن تكون المواد معادلة لمواد الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وتدخّل جميع المواد المحسوبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد، ويُبلغ رئيس القسم المنتقل إليه الطالب، والمسجل العام خطياً بذلك، وتُطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه فور انتقاله.

ج. لا يجوز انتقال الطالب قبل أن يجتاز بنجاح ما لا يقل عن (9) تسع ساعات معتمدة.

د. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج دكتوراه في جامعة أخرى، إلى برنامج دكتوراه في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم الذي يرغب في الانتقال إليه، وتنسيب من لجنة الكلية، شريطة أن تتوافر فيه شروط القبول في برنامج الدكتوراه الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص، وتوافر الشاغر، وأن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن (6) ست ساعات معتمدة مقبولة لأغراض المعادلة، على أن لا تقل علامته في كل من هذه المواد عن (80%)، أو ما يعادلها، وأن لا يقل معدله التراكمي عن جيد جداً.

هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د)، يجوز للمجلس، بناءً على تنسيب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية، معادلة ما لا يزيد عن (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المواد التي درسها الطالب ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل فيه، على أن لا تقل علامته في كل من هذه المواد عن (80%)، أو ما يعادلها، وأن لا يقل معدله التراكمي عن جيد جداً.

و. مع مراعاة ما ورد أعلاه، يُحسم فصل دراسي واحد، من الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه، مقابل كل (9) تسع ساعات معتمدة فما فوق، عُدلت للطلاب المنتقل إلى أي برنامج دكتوراه في الجامعة.

(*)**المادة (13):** أ. يجوز، بموافقة العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، أن يعادل للطلاب الذي حصل على درجة الدكتوراه في الجامعة، ما لا يزيد عن (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به، لأغراض الحصول على درجة الدكتوراه في برنامج آخر شريطة ما يأتي:

1. أن لا يقل معدله في المواد المعادلة عن (76%)، أو (ب)، أو ما يعادلها.
2. أن لا تزيد المدة الزمنية بعد حصوله على درجة الدكتوراه عن ست سنوات.
3. أن لا تدخّل علامات المواد المعادلة لبرنامج الدكتوراه الجديد في المعدل التراكمي للطلاب.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2012/150) تاريخ 2012/4/23م.

ب. يُحسم فصل دراسي واحد، من الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه، مقابل كل (9) ساعات معتمدة فما فوق، ُعودلت للطالب في برنامج الدكتوراه المقبول فيه.

ج. يجوز، بموافقة العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، معادلة ما لا يزيد عن (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المواد الإجبارية، أو الاختيارية الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به الطالب، بما يناظرها (من حيث عدد الساعات المعتمدة، والمحتوى) من المواد التي درسها في جامعة أخرى، قبل التحاقه بالجامعة، وفق الشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

(*) المادة (14): يجوز، بموافقة العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، احتساب ما لا يزيد عن (6) ست ساعات معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية للطالب الذي فصل من برنامج، وقبل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المواد ضمن خطته الدراسية الجديدة، وأن لا تقل علامته في كل من هذه المواد عن (76%)، أو ما يعادلها، وأن لا يقل معدله التراكمي عن جيد جداً.

المواظبة والتأجيل والانسحاب

المادة (15): أ. تُشترط مواظبة الطالب في جميع المواد، ولا يُسمح له بالتغيب عن أكثر من (12.5%) من الساعات المقررة لكل مادة.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب (12.5%) من الساعات المقررة لمادة ما، دون عذر مرضي معتمد، أو قهري يقبله عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب، يُعد راسباً في تلك المادة، ويُعطى علامة الحد الأدنى (50%).

ج. إذا تجاوز غياب الطالب (25%) من الساعات المقررة لمادة ما، بعذر مرضي، أو قهري، يُعد منسحباً من تلك المادة.

د. يُشترط في العذر المرضي المقبول أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، ويُعتمد العذر من قبل عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المعتمد إلى مدرس المادة، خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر.

هـ. إذا عُدَّ الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويُثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (16/أ) من هذه التعليمات.

و. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب بشكل نهائي من برنامجه، بشرط أن يطلب ذلك قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين في الأقل، وفق نموذج خاص يتضمن موافقة العميد، والذي يقوم بدوره بتبليغ عميد الكلية، والمسجل العام بذلك.

ز. مدرس المادة مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة، وتبليغ رئيس القسم، لتبليغ لجنة الكلية، والعميد، والمسجل العام خطياً بذلك.

المادة (16) ():** أ. يجوز للطالب أن يُؤجل دراسته، لمدة لا تزيد في مجموعها عن فصلين دراسيين متتاليين، أو منفصلين طوال مدة دراسته في البرنامج الذي قُبل فيه، بقرار من

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2012/132) تاريخ 2012/4/9م.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2013/172) تاريخ 2013/6/23م.

العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، ويُبلغ القرار إلى المسجل العام، ورئيس القسم، ولا تُحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة.

ب. لا تُؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مُضي فصل دراسي واحد في الأقل على دراسته في الجامعة، وينطبق ذلك على الطالب الذي ينتقل من برنامج إلى آخر، أو من جامعة أخرى.

ج. يُعد الطالب الذي لم يسجل في أي فصل، أو الذي لم يدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة، أو الذي لم يؤجل منقطعاً عن الدراسة، ويُعد قبوله في الجامعة مُلغىً، إذا لم يتقدم قبل نهاية الفصل المعني بعذر يقبله المجلس.

(*) المادة (17): مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، وفقاً لنص المادة (8/أ) من هذه التعليمات، يُسمح للطالب بالانسحاب من مادة، أو أكثر، في مدة أقصاها (14) أربعة عشر أسبوعاً من بدء الفصل الأول والثاني، و(7) سبعة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتُثبت في سجله ملاحظة "منسحب"، ويفقد حقه في ترصيد، أو استرداد الرسوم المالية لهذه المادة، أو المواد، ويتم الانسحاب بهذه الحالة، وفق نموذج تعده دائرة القبول والتسجيل، ويتضمن موافقة المرشد، ورئيس القسم، وتُرسل نسخة منه بعد الموافقة إلى دائرة القبول والتسجيل.

فقدان المقعد والإنذار والفصل من الجامعة

المادة (18): يفقد الطالب مقعده في الدراسة في برنامج الدكتوراه الملتحق به في الحالات التالية:
أ. إذا لم يُسجل لفصل ما، ولم يؤجل ذلك الفصل، وفقاً لنص المادة (16/أ) من هذه التعليمات.

ب. إذا لم يسجل لفصل ما، بعد استنفاده مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (16/أ) من هذه التعليمات.

المادة (19): يجوز للطالب إذا انسحب من الجامعة، بموجب نص المادة (15/و) من هذه التعليمات، أو فقد مقعده في الدراسة، أن يتقدم بطلب جديد للقبول، وإذا قبل في تخصصه السابق يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويستكمل متطلبات التخرج، وفق الخطة الدراسية الجديدة المعمول بها عند عودته، وتُحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه، ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة على (4) أربع سنوات.

المادة (20): أ. الحد الأدنى للنجاح في كل مادة من المواد الاستدراكية، والإضافية (70%)، وتُرصد النتيجة (ناجح)، أو (راسب)، والحد الأدنى للنجاح في مواد برنامج الدكتوراه (70%) أيضاً، وأدنى علامة تسجل للطالب (50%)، والحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (76%).

ب. تُحسب علامات جميع المواد التي درسها الطالب في الجامعة، وفق خطته الدراسية نجاحاً، أو رسوباً في معدله التراكمي.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2011/35) تاريخ 2011/2/14م.

ج. يُنذر الطالب في الحالات التالية:

1. إذا قل معدله التراكمي عن (76%) في أي فصل دراسي، ويُصدر له المسجل العام إنذاراً بذلك، وعلى الطالب أن يُزيل مفعول الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.
2. إذا رسب في مادة واحدة خلال مدة دراسته، ويُلغى مفعول الإنذار بعد إعادة دراسة تلك المادة بنجاح، وفي حالة الرسوب في مادة اختيارية، يُلغى مفعول الإنذار بعد النجاح في تلك المادة، أو في مادة اختيارية تعويضاً عنها.

المادة (21): يُفصل الطالب من برنامج الدكتوراه في الحالات التالية:

- أ. إذا رسب في أي من المواد مرتين، باستثناء المواد الاستدراكية، أو الإضافية، أو متطلبات اللغة الإنجليزية.
- ب. إذا رسب في أي مادتين إجباريتين من خطته الدراسية طيلة فترة التحاقه بالبرنامج.
- ج. إذا رسب في ثلاث مواد من خطته الدراسية طيلة فترة التحاقه بالبرنامج.
- د. (*) إذا رسب في امتحان الكفاية المعرفية 3مرات.
- هـ. إذا أخفق في رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب قبل انتهاء مدة الإنذار، بمقتضى نص المادة (21/ج) من هذه التعليمات.
- و. إذا رسب في مناقشة الأطروحة.
- ز. إذا لم يُتم بنجاح متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ضمن الحد الأعلى المحدد في المادة (7) من هذه التعليمات.
- ح. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله، بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ط. يصدر قرار الفصل عن مجلس العمداء، بناءً على توصية من المسجل العام وتنسيب من المجلس.

المادة (22): يُعد إعلان قرارات الإنذار والفصل، وغيرها من الأمور الأكاديمية على لوحة إعلانات كلية التخصص، و/أو دائرة القبول والتسجيل، تبليغاً للطالب بالمعنى القانوني.

الامتحانات والعلامات

المادة (23): أ. تتكون علامة الطالب النهائية في المادة الواحدة من:

1. علامته في أعمال الفصل، وتشمل امتحاناً كتابياً واحداً في الأقل، وعدة أنشطة علمية، كالبحوث، والتقارير، وعرض الكتب، والموضوعات، وغير ذلك مما يوافق عليه القسم، ويُخصص لأعمال الفصل (60%) من إجمالي العلامة.
2. علامته في الامتحان النهائي، ويُخصص له (40%) من إجمالي العلامة.

ملاحظة:

(^٢) قرار مجلس العمداء رقم (2014/79) تعديل فقرة أ من المادة (31) من تعليمات منح درجة الدكتوراه.

- ب. يُستثنى مما ورد في البند (أ)، مواد الندوات، والحلقات، والبحوث، والمختبرات، والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية التي تخصص لها ساعات معتمدة، وتقرر لجنة القسم متطلبات النجاح، وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.
- ج. تُرصد العلامة النهائية للمادة الدراسية رقماً صحيحاً دون كسور.

المادة (24): أ. إذا غاب الطالب عن الامتحان النهائي، أو لم يستوفِ التقارير، والبحوث، أو الأعمال التطبيقية المطلوبة منه لعذرٍ طبي، كما ورد في الفقرة (د) من المادة (15) من هذه

التعليمات، أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، تُسجل له نتيجة "غير مكتمل" في تلك المادة، وعليه إزالة هذه النتيجة في مدة أقصاها (4) أربعة أسابيع من بداية الفصل التالي، الذي ينتظم فيه باستثناء الفصل الصيفي.
ب. إذا لم يتمكن الطالب من إزالة نتيجة "غير مكتمل"، وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تُرصد له العلامة التي يستحقها.

المادة (25): أ. يُخصص لعلامات المواد التقادير المبينة أدناه :

التقدير	العلامة
جيد	70 – أقل من 80
جيد جداً	80 – أقل من 90
ممتاز	90 فما فوق

ب. يُخصص للمعدل التراكمي التقادير المبينة أدناه:

التقدير	المعدل التراكمي
جيد جداً	76 – أقل من 84
ممتاز	84 فما فوق

المادة (26): يجوز النظر في تصويب الخطأ المادي في العلامة النهائية، بناءً على طلب خطي يقدمه الطالب إلى عميد الكلية التي تدرس المادة، أو بمبادرة خطية من مدرس المادة، في مدة أقصاها أسبوعان بعد إعلان النتائج، ويعرض العميد الأمر على المجلس، ويبلغ المسجل العام بقرار المجلس، خلال أسبوعين من صدوره.

المادة (27): أ. يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب إعادة دراسة ثلاث مواد على الأكثر من المواد التي نجح فيها، وحصل على علامة أقل من (76%)، مرة واحدة لكل مادة، وتُحسب العلامة الأخيرة فقط في المعدل التراكمي.
ب. إذا درس الطالب مادة اختيارية جديدة بسبب رسوبه في مادة اختيارية أخرى، أو لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المقرر، تُحسب علامة المادة الجديدة فقط في المعدل التراكمي.

امتحان الكفاية المعرفية

المادة (28): أ. يهدف امتحان الكفاية المعرفية إلى قياس ما يلي:

1. فهم الطالب لأساسيات تخصصه.

2. القدرة على التفكير النقدي، والتحليلي للقضايا المتعلقة بالتخصص.
 3. القدرة على الابتكار والإبداع في حل المشكلات النظرية والعملية المتعلقة بالتخصص.
 4. التحقق من الكفاية المنهجية التي تؤهل الطالب للمضي في اعداد اطروحة الدكتوراه.
- ب. يتناول امتحان الكفاية المعرفية حقل التخصص، والمعارف المتصلة به، والأسس المنهجية.
- ج. امتحان الكفاية المعرفية ليس امتحاناً آخر في المواد التي درسها الطالب.

المادة (29): أ. يُعقد امتحان الكفاية المعرفية لجميع طلبة الدكتوراه، مرة واحدة في كل فصل دراسي، ويُحدد العميد موعد الامتحان حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب التقدم بطلب لدخول الامتحان عن طريق النموذج المعد لذلك، ويجوز عقده في الفصل الصيفي إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب. (*) لا يحق للطالب أن يتقدم للامتحان إلا بعد إنهاء دراسة ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة منها (18) ساعة معتمدة إجبارية من الخطة الدراسية للبرنامج، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (76%).

ج. يُسمح للطالب بالانسحاب من التقدم لامتحان الكفاية المعرفية، على أن يتقدم بطلب إلى العميد خطياً قبل انعقاد الامتحان بـ (24) ساعة في الأقل.

أ. تحديد محاور الامتحان على أن تشمل المعرفة التخصصية، والمنهجية العلمية، والقدرة على النقد والتحليل، ويعلن القسم المحاور وتعليمات الامتحان للطلبة، قبل موعد الامتحان بشهر ونصف في الأقل.

المادة (30): تكون لجنة القسم مسؤولة عن تنظيم امتحان الكفاية المعرفية، بحيث يشمل ذلك ما يلي:

ب. يجوز للجنة، بموافقة عميد الكلية، تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين بموضوع الامتحان لوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات، ووضع الإجابات النهائية مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقاماً سرية.

ج. (*) يُعقد امتحان الكفاية على جلستين مدة كل منهما (3) ثلاث ساعات، ويجوز للمجلس أن يسمح بعقد جلسة إضافية للامتحان الشفوي، في بعض التخصصات، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، على أن لا تزيد علامة الشفوي عن 30% من إجمالي العلامة.

د. يقوم رئيس القسم بتبليغ لجنة الكلية، وعميد الكلية، لتبليغ العميد، والمسجل العام بنتيجة الطالب في الامتحان.

المادة (31): (**). أ. إذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية، يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية، وذلك في الدورة التالية للامتحان، وإذا لم ينجح في المرة الثانية، يقوم في الفصل الذي يليه بدراسة مادتين إضافيتين من مواد خطته الدراسية لم يدرسهما من قبل والنجاح فيهما دون احتسابهما في المعدل التراكمي، ثم يتقدم للامتحان للمرة الثالثة وإذا لم ينجح فيه يُفصل من البرنامج.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2010/276)، تاريخ 2010/12/14م، ويطبق هذا التعديل على جميع طلبة الدكتوراه ابتداء من العام الجامعي 2014/2013م.

ب. تُتسجل نتيجة الطالب في امتحان الكفاية المعرفية في كل مرة يتقدم فيها للامتحان، وتُثبت في سجله الأكاديمي (ناجح) أو (راسب).

الإرشاد والإشراف

المادة (32): أ. تُعين لجنة القسم مرشداً، أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس لطلبة الدكتوراه في القسم، وذلك لمساعدة الطلبة في تحديد برنامجهم الدراسي.

ب. للعميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، إقرار مواد إضافية على الطالب اجتيازها في أي فصل دراسي قبل تسجيله للأطروحة، وذلك استناداً لنتائج الطالب في امتحان الكفاية المعرفية، ويبلغ المرشد بذلك.

المادة (33): يُعد المرشد، بالاشتراك مع الطالب، البرنامج الدراسي له على نموذج خاص، بحيث يشمل المواد الإلزامية، والاختيارية، والاستدراكية، والإضافية، وفقاً للخطة الدراسية المقررة في القسم، ويُقدمه إلى لجنة القسم لإقراره، ويبلغ رئيس القسم القرار إلى العميد، ورئيس لجنة الكلية، والمسجل العام، ويجوز تعديل هذا البرنامج، وفق الحاجة بالطريقة السابقة نفسها.

المادة (34): أ. يسجل الطالب للأطروحة بعد نجاحه فيما يلي:

1. امتحان الكفاية المعرفية.
2. أي مواد استدراكية أو إضافية مقررة عليه.
3. امتحان في اللغة العربية مقترناً بامتحان الكفاية المعرفية.

ب. يُعين للطالب مشرف على أطروحته، ومشرف مشارك (إذا لزم) من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وفق أحكام المادة (35) من هذه التعليمات، مع مراعاة البرامج المتداخلة، أو المشتركة، والأخذ برغبة الطالب ما أمكن، وذلك بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم 2014/80 تاريخ 2014/3/5م

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم 2014/79 تاريخ 2014/3/5م

ج. يُيسجل الطالب للأطروحة وفق الخطوات التالية:

1. يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم، يتضمن عنوان أطروحته، وخطتها، ومن يرغب في أن يشرف عليه من أعضاء هيئة التدريس.

2. تُقر لجنة القسم عنوان الأطروحة، وخطتها مبدئياً، وتوصي بتحديد المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وفق أحكام المادة (35) من هذه التعليمات، مع الأخذ برغبة الطالب ما أمكن.
3. يُقدم الطالب مشروع أطروحته في مناقشة علنية مفتوحة، تحضرها لجنة القسم، والمشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وعضوان من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص، تُعينهما لجنة القسم، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس، وطلبة الدراسات العليا.
4. يُقر العميد مشروع الأطروحة، وعنوانها بصورة نهائية، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أجرى التعديلات النهائية، ويُبلغ العميد القرار إلى المشرف، ورئيس القسم، وعميد الكلية المعني، والمسجل العام.

المادة (35): أ. يجوز تعيين مشرف مشارك للطالب على أطروحته في حالات مسوغة، وخصوصاً في البرامج المتداخلة، أو المشتركة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

ب. يُشترط في كل من المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، ومرتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، أو محاضر متفرغ، بإحدى هاتين الرتبتين.

ج. (*) يجوز، في حالات مسوغة، بموافقة المجلس تعيين أي من المشرف والمشرف المشارك من خارج القسم في الجامعة، وفي حالة عدم توافر مشرفين في الجامعة يجوز بتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، تعيين أي من المشرف والمشرف المشارك من خارج الجامعة على أن لا تقل رتبته الأكاديمية عن (أستاذ مشارك) ويكون الحد الأعلى لعدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف الخارجي (3) ثلاثة طلاب.

د. يُراعى في اختيار المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد) تخصصه الدقيق، أو إنتاجه العلمي، في موضوع أطروحة الطالب.

المادة (36): للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي، أو انتداب، أو إجازة بدون راتب داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغ السن القانوني، في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد في الأقل على تعيينه مشرفاً، وأن تُراعى مصلحة الطالب في هذه الحالة.

المادة (37): يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة استثنائية، بالأسلوب الذي عُين به.

المادة (38): أ. تُحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة، ضمن العبء التدريسي له، عن إشرافه على كل طالب، ابتداءً من تاريخ تعيينه مشرفاً، على ألا يزيد عدد الفصول التي تُحسب للمشرف على أربعة، وفي حال وجود مشرف مشارك، تُحسب نصف ساعة لكل منهما، ويُحسب الفصل الصيفي نصف فصل دراسي لهذا الغرض.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم 2013/291 تاريخ 2013/11/4م.

(**)ب. تُصرف للمشرف عن إشرافه بعد اكتمال نصابه التدريسي مكافأة مالية تحسب على أساس ساعة معتمدة واحدة عن إشرافه على كل طالب وذلك حسب رتبة المشرف الأكاديمية، ويحد أعلى أربعة فصول دراسية، وفي حال وجود مشرف مشارك توزع المكافأة مناصفة بينهما، ويحسب الفصل الصيفي لغايات هذه المكافأة فصلاً عادياً إذا سجل الطالب لذلك الفصل.

(*)ج. يوقف الإشراف أثناء فترة تأجيل الطالب دراسته أو انقطاعه عنها ولا يحق للمشرف في هذه الحالة أخذ مكافأة على الإشراف خلال فترة التأجيل أو الانقطاع ويمكنه الإشراف على طالب آخر.

المادة (39): يجوز تعديل عنوان الأطروحة، إذا اقترحت لجنة المناقشة ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

المادة (40): (1)أ. يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل/ الأطروحات، التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد كما يأتي :
1. ثماني رسائل/ أطروحات إذا كان أستاذاً ما لم يكن متفرغاً للإشراف، وإذا كان متفرغاً فيسمح له بالإشراف على (10) رسائل / أطروحات.
2(2). ست رسائل/ أطروحات إذا كان أستاذاً مشاركاً.

ب. ينطبق الحد الأعلى لعدد الرسائل/ الأطروحات، التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد، على رسائل الماجستير أو أطروحات الدكتوراه، أو الجمع بينهما بالنسبة للأستاذ والأستاذ المشارك.

(3)ج. للعميد بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية زيادة الحد الأعلى لعدد الرسائل و الأطروحات التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد، إذا اقتضت الحاجة ذلك.

مناقشة الأطروحة

(4)المادة (41): أ. يُوقع الطالب إقراراً، بعدم وجود أي من المظاهر الاحتفالية في مكان المناقشة، وفي حال ثبوت المخالفة، تؤخر إجراءات التخرج، مدة زمنية تتناسب مع المخالفة، يُحددها العميد، على أن لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن أربعة أشهر.

ب. تقتصر المناقشة على الطالب واللجنة فقط، ولا يجوز لأي شخص آخر حضورها.

ج. يجوز تصوير المناقشة ونقلها مباشرة إلى قاعة مناسبة لتمكين طلبة الدراسات العليا وغيرهم من مشاهدتها.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم 2013/291 تاريخ 2013/11/4م.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2012/135) تاريخ 2012/4/9م.

(1) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2011/342) تاريخ 2011/11/21م.

(2) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2012/80) تاريخ 2012/2/27م.

(3) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2013/17) تاريخ 2013/1/30م.

(4) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2011/194) تاريخ 2011/6/29م.

المادة (42): أ. يُعد الطالب أطروحته بلغة سليمة، ومنهجية علمية، على أن تتوفر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً، وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وأن لا تكون مخالفة للأمانة العلمية.

(**) ب. عند انتهاء الطالب من إعداد أطروحته وطباعتها حسب المواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وفي دليل كتابة الأطروحات الجامعية المعتمد من كلية الدراسات العليا، يقدم نسخة نهائية مرفقا معها نسخة الكترونية لرئيس لجنة المناقشة، والمشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، ويقوم المشرف بإبلاغ رئيس القسم خطياً بذلك للسير في إجراءات تأليف لجنة المناقشة عن طريق تعبئة نموذج تعيين لجنة المناقشة.

ج. يعين العميد:

1. رئيساً للجنة المناقشة من بين أعضائها من القسم المختص على أن يكون برتبة أستاذ.

2. أعضاء اللجنة وهم:

المشرف والمشرف المشارك (إن وجد)، وأربعة على الأكثر يتم تعيينهم بناء على توصية من لجنة القسم، وتنسب من لجنة الكلية، على أن يكون أحدهم في الأقل من خارج الجامعة، وعلى أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المشرف وفق نص المادة (35) من هذه التعليمات.

د. يقدم كل من أعضاء لجنة المناقشة إلى رئيسها تقريراً مكتوباً حول الأطروحة قبل مناقشتها.

هـ. يجوز في حالات مسوغة أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة المميزة في ميدان التخصص.

المادة (43): أ. يُحدد العميد موعداً للمناقشة العلنية للأطروحة، بناءً على اقتراح من المشرف، وتوصية من لجنة القسم، وتنسب من لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للحصول على درجة الدكتوراه، ومضى على تسجيله للأطروحة ما لا يقل عن ثمانية أشهر من تاريخ صدور الموافقة على تعيين المشرف.

ب. يجب أن لا تقل المدة بين تعيين لجنة المناقشة، وموعد المناقشة عن أربعة أسابيع، وأن لا تقل المدة بين تسليم الأطروحة لأعضاء اللجنة، وموعد المناقشة عن أربعة أسابيع أيضاً.

المادة (44): أ - 1- يعرض الطالب ملخصاً للأطروحة أمام لجنة المناقشة.

2- يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة .

ب- تُخلى القاعة من الحضور بعد انتهاء المناقشة، وتتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية عن طريق التداول بين الأعضاء فقط، مراعيةً ما ورد في المادة (42/أ) من هذه

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2011/316) تاريخ 2011/10/24م.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم(2014/88) تاريخ 2014/3/10

التعليمات، ثم يُعلن رئيس اللجنة قرارها في قاعة المناقشة، بحضور الطالب وأعضاء اللجنة.

ج- يتضمن قرار لجنة المناقشة إحدى النتائج التالية:

1. "ناجح"، فيما لو تضمنت الأطروحة تعديلات شكلية.
2. "ناجح بعد إجراء التعديلات"، فيما لو تضمنت الأطروحة تعديلات طفيفة.
3. "تعديل"، فيما لو تضمنت الأطروحة تعديلات جوهرية.
4. "راسب"، في حالة وجود خلل علمي كبير أو الإخلال بمقتضيات الأمانة العلمية.

د. في حالة التعديلات الطفيفة والجوهرية على اللجنة كتابة التعديلات في نص القرار بشكل محدد وواضح، ولا يُعتمد قرار اللجنة خلافاً لذلك، وعلى الطالب إجراء أي تعديلات تراها اللجنة ضرورية على الأطروحة، في مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي بعد فصل المناقشة، وإلا يُعد راسباً، ولا يُحسب الفصل الممنوح لتعديل الأطروحة من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول الدرجة العلمية، ولا يُحسب الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية.

(*) هـ. في حالة التعديلات الجوهرية، تُحدد لجنة المناقشة الحد الأدنى لإجراء هذه التعديلات على أن لا يقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة. وتُعرض الأطروحة بعد تعديلها في اجتماع يُحدد مواعده العميد، وتُعقد لجنة المناقشة بحضور كامل أعضائها، ويُعد الطالب ناجحاً، إذا وافقت اللجنة على الأطروحة المعدلة، وإلا يُعد الطالب راسباً.

و. يُعتمد قرار لجنة المناقشة من قبل المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

المادة (45): أ. يُعد الطالب راسباً إذا تبين من خلال المناقشة، أو من خلال لجنة التحقيق، الإخلال بمقتضيات الأمانة العلمية (السرقعة العلمية).

ب. إذا اكتشفت السرقعة العلمية بعد منح الدرجة تسحب الدرجة من الطالب بغض النظر عن سنة التخرج.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2014/95) تاريخ 2014/3/17

مواصفات الأطروحة

المادة (46): أ. على الطالب الالتزام بأصول المنهج العلمي، وأسس التوثيق الواردة في دليل كتابة الأطروحات المعتمدة في الجامعة.

- ب. يُشكل مشروع الأطروحة الفصل الأول منها.
- ج. تُكتب أطروحة الدكتوراه باللغة العربية، ويُرفق بها ملخصان، أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين على (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة، أما في الكليات والمعاهد التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس، فتكتب الأطروحة، وملخص لها لا يزيد عن (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة بتلك اللغة، ويُرفق

معها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد عن (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة،
وُبراعى أن يشمل الملخص على (5) خمس كلمات مفتاحية (KEY WORDS) في
الأقل لأغراض فهرسة الأطروحة.

المادة (47): أ. تكون صفحة العنوان، وفق نموذج تُعده كلية الدراسات العليا باللغة العربية، بحيث
يشمل ما يأتي:

1. عنوان الأطروحة.
2. اسم الطالب كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
3. اسم المشرف/ المشرفين.
4. العبارة التالية: "قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه في تخصص في جامعة العلوم الإسلامية العالمية".
5. تاريخ المناقشة.

ب. وضع أسماء أعضاء لجنة المناقشة، ورتبهم الأكاديمية على الصفحة التالية.

ج. تُعد صفحة مماثلة، لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه باللغة الإنجليزية، تذكر فيها العبارة
الآتية :

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the
Degree of Doctor of Philosophy in at the World Islamic
Sciences and Education University".

المادة (48): أ. تُقدم الأطروحة مطبوعة على ورق قياس (A4).

- ب. يُترك بين السطرين مسافة ونصف، إذا كانت الأطروحة مكتوبة باللغة العربية
ويُستخدم خط (Arabic Transparent) بحجم (14)، ومسافتان إذا كانت الأطروحة
باللغة الإنجليزية ويُستخدم خط (Times New Roman) وبحجم (12).
- ج. يُترك هامش (3.5) سم على يمين الصفحة في النسخ العربية، وعلى يسارها في
النسخ الأجنبية، وتكون كل من الهوامش الأخرى (2.5) سم.
- د. يتبع القسم أسلوباً موحداً لتنظيم أجزاء الأطروحة، وفق أساليب البحث العلمي، ووضع
الحواشي، وتثبيت المراجع والفهارس، حسب نماذج يعدها، ويوزعها على طلبة
الدراسات العليا فيه.

المادة (49): في حالة تضمين الطالب الأطروحة خرائط، أو صور، أو جداول، أو أي بيانات، أو
رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة،
وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الأطروحة.

المادة (50): أ. يُودع الطالب خمس نسخ من الأطروحة في كلية الدراسات العليا، موقعة من
أعضاء لجنة المناقشة، بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة، وفق
مواصفات مكتبة الجامعة.

ب. تُرسل إحدى النسخ إلى القسم، ونسختان إلى المكتبة مع نسخة من الأطروحة على
قرص، ونسخة إلى مركز إيداع الرسائل الجامعية، وتحفظ نسخة واحدة، في كلية
الدراسات العليا.

ج. تُودع في كلية الدراسات العليا، نسخة من الأطروحة على قرص حاسوب
بالمواصفات التي طلبها، ويُوثق الإيداع حسب الأصول.

منح الدرجة العلمية

المادة (51): تُمنح درجة دكتوراه الفلسفة، بقرار من مجلس العمداء، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، أو المعهد، ومصادقة المجلس، بعد استيفاء الشروط الآتية:

- أ. إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ب. إيداع خمس نسخ معتمدة من الأطروحة في كلية الدراسات العليا.
- ج. إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

اللجان وصلاحياتها

المادة (52): عند تأليف لجنة الكلية، ولجنة القسم، تُراعى الرتبة الأعلى في اختيار أعضاء هاتين اللجنتين وتكافؤ الفرص بين من هم برتبة أستاذ.

المادة (53): أ. تُتشكل لجنة القسم من رئيس القسم (رئيساً)، وعضوية ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في القسم لمدة سنة، ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، ويُراعى في تشكيل اللجنة الرتبة الأعلى عند اختيار أعضائها، وتُفوض لجنة القسم صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة الدراسات العليا في القسم الصلاحيات الآتية :

1. النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم وتحديد المواد الاستدراكية والإضافية.
2. تعيين المرشدين لإعداد البرامج الدراسية للطلاب وإقرارها، وتقديم تقرير فصلي للعميد عن سير العملية الإرشادية.
3. تنظيم امتحان الكفاية المعرفية، والإشراف على إجراءاته، وإقرار النتيجة، وإبلاغها للعميد، وعميد الكلية المعني، والمسجل العام.
4. الإقرار المبدئي لعنوان الأطروحة، ومشروع خطتها.
5. إقرار متطلبات النجاح، وطرق التقويم، ومستوى تحصيل الطالب في مواد الندوات، والحلقات والمختبرات، والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية التي تُخصص لها ساعات معتمدة.

ج. توصي لجنة القسم إلى لجنة الكلية بما يلي:

1. تحديد أعضاء لجنة مناقشة، ومواعيد المناقشة، واعتماد قرار لجنة المناقشة.
2. الأعداد المقترح قبولها، وقبول الطلبة، ضمن الأعداد المقررة، وفق نص المادة (11) من هذه التعليمات.
3. منح درجة دكتوراه الفلسفة، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.
4. تحديد المواد الاستدراكية، والإضافية المقررة للطلبة المقبولين.
5. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، مع مراعاة ما ورد في المادتين (35، 36) من هذه التعليمات.
6. عنوان الأطروحة، ومشروع خطتها.
7. السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة المواد الاستدراكية، أو الإضافية المقررة في متطلبات خطته الدراسية، خارج الجامعة.
8. السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد عن (3) ساعات معتمدة من خارج الجامعة بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها.
9. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.

10. مع مراعاة ما ورد في المادة (36) من هذه التعليمات، يجوز استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف.
 11. تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب.
 12. تأجيل دراسة الطالب ضمن المدة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
 13. معادلة المواد، واحتسابها للطالب، وفقاً لنص المواد (12) و (13) و (14) من هذه التعليمات.
 14. تجاوز المدة المحددة للطالب باجتياز المواد الاستدراكية.
- د. تقوم لجنة القسم بأي أمور أخرى تتصل بالدراسات العليا، يفوضها مجلس القسم إليها.

المادة (54): أ. تُشكل لجنة الكلية من عميد الكلية (رئيساً)، أو من يفوضه، وعضوية رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها، بقرار من مجلس الكلية، وتُفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية ذات العلاقة بالدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة الكلية مهمة التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا.

ج. تقوم لجنة الكلية بالتنسيق إلى المجلس بما يلي :

1. اعتماد قرار لجنة المناقشة.
2. منح درجة دكتوراه الفلسفة، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.
3. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، مع مراعاة ما ورد في المادة (35/ ج) من هذه التعليمات.
4. السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة المواد الاستدراكية، أو الإضافية المقررة في متطلبات خطته الدراسية، خارج الجامعة.
5. السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد عن (3) ساعات معتمدة، من خارج الجامعة بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها.
6. مع مراعاة ما ورد في المادة (36) من هذه التعليمات، يجوز استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف.

د. تقوم لجنة الكلية بالتنسيق إلى العميد بما يلي:

1. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، مع مراعاة ما ورد في المادة (35/ أ) من هذه التعليمات.
2. تحديد أعضاء لجنة مناقشة، ومواعيد المناقشة.
3. الأعداد المقترح قبولها، وقبول الطلبة، ضمن الأعداد المقررة، وفق نص المادة (11) من هذه التعليمات.
4. تحديد المواد الاستدراكية، والإضافية المقررة للطلبة المقبولين.

5. عنوان الرسالة، ومشروع خطتها.
6. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.

هـ. أي أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا، مما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات يفوضها مجلس الكلية إليها.

و. تقوم لجنة الكلية بمهام لجنة القسم في حال عدم وجودها.

أحكام عامة

المادة (55): تأكيداً على ما ورد في المادة (22) من هذه التعليمات لا يجوز للطالب أن يعتذر في أي حال من الأحوال بعدم الاطلاع على هذه التعليمات.

المادة (56): يُفوض الطالب خطياً إلى الجامعة حق تصوير الرسالة جزئياً أو كلياً، وبأي شكل (ورقي أو غير ذلك)، وذلك لغايات البحث العلمي، والنشر الإلكتروني، والتبادل مع المؤسسات التعليمية، والبحثية وغيرها.

المادة (57): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (58): العمداء والمسجل العام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.